

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 46

محمد بن صالح العثيمين

نعم ما في سؤال اقول يا شيخ ليس وقتا للسؤال ما قرأنا الاربعة تسطر. طيب خير ان شاء الله والحشيشة لكن ذي ما تحمل شيء. ها؟
ما تحمل يعني البحث الطويل هذا - 00:00:00

نعم يعني البحث في الكلمة لا قصدي يكون العنب من العنب او ما تحمل والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام ايضا. وهي خمر
يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر. عندكم هي خمر؟ نعم - 00:00:13

عندي حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد صاحب شارب الخمر والله الظاهر انه اللي عندنا اصح نحتف وهي خمر؟ ايه لان هي ما هي
ما هي خمر ما هي بتسكت - 00:00:33

سمعت والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام ايضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر. وهي اخبت من الخمر من جهة انها
تفسد العقل تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة وغير ذلك من الفساد. والخمر اخبت من جهة انها تفضي الى
المخاصمة - 00:00:46

والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. نعم. وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ورأى ان اكلها يعزر بما دون
الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب لمنزلة البنج ولم نجد - 00:01:18

العلماء المتقدمين فيها كلاما ها من طرف قال من غير طلب لا من غير طرف الصواب صواب من غير ذا ها ايه الصواب ولم نجد
للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها ينشون عنها ويشتهونها - 00:01:38

صحيح كلامي قراءتي؟ ايه. ينشون؟ نعم بل اكلوها ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر واكثر. وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة.
اذا اكثروا منها مع ما فيها من المفساد الاخرى من الديانة والخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك. ولكن لما كانت جامدة -

00:02:04

ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره. فقليل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار
الصحيح. وقيل لا وقيل لا لجمودها. وقيل يفرق بين - 00:02:28

بها ومائعها وبكل حال فهي داخلهم فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسك لفظا او معنى قال ابو موسى لفظا او معنى احسن وهذا
التفريعات الاقوال الثلاثة بناء على ان الاصل وهو الخمر - 00:02:48

نجس اما على القول الراجح عندي فان الخمر طاهر وليس بنجس وبناء على ذلك تكون الحشيشة من باب من باب عقوبة والقاعدة ان
كل نجس محرم وليس كل محرم نجسة - 00:03:12

وقد بينا عدة مرات ان الادلة تدل على عدم نجاسة الخمر اولا ان الاصل الطهارة الا بدليل وهذا دليل سلبي ولا ايجابي هذا سلب بمعنى
ان ننفي نقول ليست نجسة واين الدليل على النجاسة - 00:03:32

والثاني دليل ادلة ايجابية فان الخمر لما خدمت لم يؤمر الناس بارسال الاواني منها وارقوها في الاسواق ولو كانت نجسة ما اراقوها
لانه لا يجوز اراقة الشيء النجس في طريق المسلمين - 00:03:57

ولانه ثبت في صحيح مسلم ان رجلا اتى براوية من خمر الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اهداها اليه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انها حرمت - 00:04:16

فسره رجل من الصحابة جالسين تكلم مع صاحب الراوية سرا يقول بعها فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بم ساررته قال

قلت بعه قال ان الله اذا حرم شيئا - 00:04:30

حرم ثمنه ففتح الرجل فما الراوية وارق الخمر ولم يقل له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اغسلها مع انه سوف يستعملها اذل

ذلك على انها ليست بنجسة ولكن مع هذا - 00:04:47

التنزه عنها اولى يعنى لو ان الانسان تطهر لكان هذا خيرا ولكنه ليس بواجب اما الحشيشة بالنسبة للتحريم فكما قال الشيخ رحمه الله

ولهذا اظن الدول الان تحارب هذه الحشيشة اكثر مما تحارب - 00:05:10

امر ولا لما يبي المخدرات هي تحاربها اكثر لان لانها تفسد اكثر مما يفسد الخمر نقف على قال ابو موسى لهم اسئلة ها لهم اسئلة لا

انتهى الوقت وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:05:35

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتابه السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا

رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن - 00:05:58

البدع وهو من العسل ينبذ حتى يشمت والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشمت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

اعطى جوامع الكلم بخواتيمه. فقال كل مسكر حرام - 00:06:17

متفق عليه في الصحيحين وخواتيمه في الوقت وهذا معروف لكن لعلها نسخة وخواتيمه وعن نعمان ابن بشير رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا -

00:06:37

انا انهى عن كل مسكر رواه ابو داود وغيره. ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفا عليك انه غضب به على منبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال الخمر ما خامر العبد - 00:07:15

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل

خمر حرام رواهما مسلم فی صحیحہ - 00:07:33

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر منه فملؤ الكف منه حرام. قال

الترمذی حدیث حسن. ورواه اهل السنن عن النبی صلی الله علیه وسلم - 00:07:54

من وجوه انه قال ما اسفر كثيره فقليله حرام. وصححه وصححه وصححه الحفاظ وعن عندنا الحافظ لجنة المحافظة صح تصحيح

اظن كل هذه الاثار والاحاديث واضحة ما فيها الى تعليق - 00:08:14

وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزغ فقال امسك

فقال امسكوه؟ قال نعم. فقال كل مسكر حرام. ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من - 00:08:43

في الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار. رواهم في صحيحه نعم ما عندي نضعها على

انها نسخة وعن ابن نعم - 00:09:07

بارك الله فيك نعم هل هذا الوعيد وغيره من لمن لمن شرب هذا الخمر ان يشقى يوم القيامة هل هو لمن حتى ولو تاب منها ان يخرج

من لا لا التوبة بآرك الله فيكم - 00:09:33

والكلام للجميع تهدم ما كان قبلها مهما كان لعموم قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا واذا كان الشرك الموجب للخلود اذا تاب

الانسان منه والزنا قتل النفس فان الله يتوب عليه - 00:09:55

فكذلك يشرب الخمر وغيره نعم عبد الرزاق انه قال اذا اتى الرجل امرأة نعم ما اعرف الحديث. ايه. على كلها ما اعرفها لكنها لكنها

00:10:14 - ليست لوطية توجب الحد اللوطي ما ما توجب

نعم النبي اللّٰى ينبذ غير العنب والتمر لانهم يرون العنب والتمر فقط هو اللّٰى فيه الخمر والباقى انبل واشرب ولا عليك شيء ما اظن لو

اسخر لکن اذا اذا علی فانهم یشریونہ - 00:10:41

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر كل مخمل كل مخمر كل مخمر خل نشوف انا ايه وش

عندك كل كل مخمر خمر - 00:11:07

والمخمرين او مشكلة عندك كل مخمر خمر كل مخمر خمر مخمرهم مخمر خمر فهو يعني لا ظمه وحده. ايه. كلهم احمرؤا خمر ان
عندنا كل محرم الخمر وهو ايضا ليس بصحيح - 00:11:33

لانه ليس كل معروف لو كان كل خمر محرم يرجع الى يرجع الى ابي داوود الاصل ها اقول ارجع لابي داوود اللي عندنا كله محرم
معنى زيادة قاري يرجع له ان شاء الله ويقبلون غدا - 00:11:56

طيب نعم وش نقراها الحين او نتركه؟ ها؟ وش نقراها الحين؟ اه خله خله يجيك ان شاء الله على والاحاديث في هذا الباب كثيرة
مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيته من جوامع الكلم - 00:12:17

كلما غطى العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا او مشروبا على ان الخمر قد يصطبغ بها وهذه الحشيشة قد
تذاب في الماء وتشرب والحشيش ما بهذه - 00:12:36

اشطب عليه والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب. فكل خمر يشرب ويأكل. والحشيشة تؤكل وتشرب. وكل معنى يصطبغ بالخمر
يعني يتدم به يجعل ايجاما فيغمس الانسان الخبز في الخمر ثم تشرب الخمر - 00:12:56

ثم يأكلها فهل هذا شرب الخمر او اكله اكله كما ان الحشيش ايضا تداع اه وتكون ماء يشرب فكل خمر يشرب يعني يمكن ان يشرب
وهو يؤكل كله خمر يمكن ان يؤكل ويشرب - 00:13:17

الشراب من الخمر كيف يؤكل نعم يصطبغ به والجامد من الخمر يذاب بالماء ويشرب وقصد شيخ الاسلام رحمه الله الرد على من
قال ان الحشيش ليست خمرا لانها لا تشرب - 00:13:39

فقال واذا واذا جعل الخمر صبغا يعني اداما وغمزت فيه الخبز واكلت هل تعدونه خمرا سيقول نعم نهده خمرا. اذا هو خمر مع انه
يؤكل. لم يشرب والحسين اذا اذبيت في الماء - 00:14:02

وشرب الماء هل تعبدونها خمرا سيكونون سيلزمه ان يقولوا نعم فاذا قالوا كذلك اي فرق بين انفذ بالريق في الفم او ان تذاب في
الاناء خارج الفم فالصواب كما قال الرسول كل مسك خمر وكل خمر - 00:14:27

وكل ذلك حرام وانما لم وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه انما حدث اكلها من قريب في اواخر المئة السادسة او قريبا من
ذلك. كما انه قد احدثت اشربة مسكرة بعد - 00:14:50

صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة. نعم الان حدد اشياء غير معروفة في عهد الرسول عليه الصلاة
والسلام وهي تسكت وهو ما يسمى بايش - 00:15:11

بالكحول الان ما هي معروفة بعد الرسول حتى قيل لان بعض الناس يسخر من من نوع من البوية التي تطلع بها الجذور او الابواب او
ما اشبه ذلك نعم - 00:15:29